مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 09 العدد 02 جوان 2023 | ص ص:71-85

دور الهيئات الإدارية المركزية في ضبط الممارسات التجارية دراسة قانونية تحليلية وفقا لقانون الممارسات التجارية 04-02

The role of central administrative bodies in controlling commercial practices, an analytical legal study according to the Commercial Practices Law 04-02

غول سليمة *
جامعة صفاقس، تونس
ghoul.salimasali@gmail.com

رابحي لخضر
جامعة عمار ثليجي، الأغواط
rabhi.lakhdar03@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2023/04/29 - تاريخ القبول: 2023/05/29 - تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

تلعب الأجهزة الإدارية المركزية أهمية كبيرة في مجال ضبط وتنظيم السوق والحياة الإقتصادية وحماية المنافسة وترقيتها وتنظيم العلاقة الإقتصادية بين المستهلك والمتعامل الإقتصادي أو بين المتعاملين الإقتصاديين فيما بينهم، وتختلف الأجهزة الإدارية حسب الغرض الذي أنشأت من أجله منها على المستوى المركزي ومنها على المستوى المحلي وإرتأينا دراسة الهيئات الإدارية على المستوى المركزي وإبراز الدور الفعال الذي لعبته في ضبط والممارسات التجارية وحماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، وزارة التجارة، لجنة البنود التعسفية.

ABSTRACT:

Central administrative bodies play a great importance in the field of controlling and regulating the market and economic life, protecting and promoting competition, regulating the economic relationship between the consumer and the economic dealer or between the economic dealers among themselves. We decided to study the administrative bodies at the central level and highlight the effective role they played in controlling commercial practices and consumer protection.

Keywords: consumer, Ministry of Commerce, abusive clauses committee.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

بتطور العالم الحديث في مجال الإنتاج والإستهلاك والتجارة وإنفتاح المستهلك على السوق التجارية، فقد تحققت تلبية إحتياجات الأفراد من السلع والخدمات، مانتج عنه تنوع في سلع والخدمات بين ما هو إيجابي لمصلحة المستهلك وماهو سلبي له نتيجة لجهله بذلك مانتج عنه خطورة على صحته، جعل هذا الأخير عرضة لجشع التجار، سواءا بخداعهم بسلع غير مطابقة من خلال إعتماد الإشهار التضليلي أو أسعار غير مناسبة، خاصة أن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، كل هذا أدى إلى زيادة تدخل الدولة بمختلف هياكلها لتلبية طلبات المستهلكين والتحكم في مدى ممارسات التسويق ومحاربة كل ما من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك.

لهذا شرع المشرع الجزائري إلى إنشاء العديد من الأجهزة التي تكفل ضمان توفير الحماية اللازمة للمستهلك وهذا بحسب الدور المنوط بها، فدور الهيئات والأجهزة الإدارية هو مراقبة وقمع الممارسات التي من شأنها تهديد صحة وسلامة المستهلك، منها على مستوى المركزي ومنها على المستوى المحلي وإخترت موضوع ورقة بحثية حول دور الهيئات الإدارية المركزية .

هذا ما يستدعي منا طرح الإشكال التالي: **مادور الهيئات الإدارية المركزية في حماية المستهلك ؟.**

المبحث الأول: دور وزارة التجارة

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوما بعد يوم خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي وتشجيع الإستثمار وما نتج عنه من إختلالات في السوق الوطنية حيث أضحى إيجاد سياسة موحدة للحماية من الأوليات[1] فوزارة التجارة هي التي تتصدر أعلى جهاز مركزي قائمة الأجهزة المخول لها قانونا تفعيل الإطار التشريعي للممارسات التجارية[2] وعليه فإن المهام المخولة لهذه الوزارة متعددة ومتنوعة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان وهذا التنوع في المهام يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أم خارجية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول[3].

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

---

[1]علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، ص. 221.

[2]لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص. 390.

[3]علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص. 222.

المطلب الأول: دور وزير التجارة في مجال الممارسات التجارية

نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك[1] بعدما كان تناط هذه المهام لوزير الإقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 والمتضمن صلاحيات وزير الإقتصاد[2] ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 ويحدد صلاحيات وزير التجارة[3] لهذا يمكن تقسيم صلاحياته وزير التجارة كما يلي:

الفرع الأول : صلاحيات وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة

تتمثل مهام وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة حيث يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات، كما يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة، كما يقوم بملاحظة ومراقبة السوق ويشارك في وضع حدا لكل الممارسات غير الشرعية وهذا بالتنسيق مع الهيئات المعنية كما ويساهم كذلك في وضع سياسات التسعير وكذا هوامش الربح ويقوم بإقتراح الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة ويسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية ويقوم بالمبادرة بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وتطويرها ويساهم في تحديد السياسات الوطنية المتعلقة بالمخزون الأمني وهذا بالإتصال مع الهيئات المعنية ويساهم بالإتصال مع المؤسسات المعنية في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية[4].

الفرع الثاني: صلاحيات وزير التجارة في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش

على غرار المهام المكلف به في مجال ضبط وترقية المنافسة كلفت له مهمة أخرى تتمثل في توجيه وتنظيم ووضع حيز تنفيذ المراقبة ومكافحة كل ممارسات تجارية غير شرعية وممارسات مضادة للمنافسة والغش المتعلق والمرتبط بالجودة والتقليد، كما يقوم بالتوجيه والتنسيق مابين القطاعات لبرامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش ويقوم بإنجاز كل تحقيق إقتصادي معمق ويقوم بإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة[5].

الفرع الثالث: صلاحيات وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك

منح المشرع لوزير التجارة صلاحية في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك حيث يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، كما يقوم بإقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-207،المؤرخ في 16يوليو1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 20يوليو 1994.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-189، المؤرخ في 23 يونيو1990، يحدد صلاحيات وزير الإقتصاد، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخة في 27 يونيو 1990.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.
[4] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02.
[5] أنظر المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

الأصلية ومتابعة تنفيذها ويبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية وتشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة ويساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره، كما يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة ويقوم بإعداد وتنفيذ إستراتيجية للإعلام والإتصال يتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي تشجع إنشاءها[1] كما يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالإتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة بإقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش[2] كما يسهر الوزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية[3] كما يقوم بوضع الإطار التنظيمي وكذا الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لتجسيد الأهداف والمهام المسندة إليه تمكنه من إقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق مابين القطاعات و/أو كل هيئة أخرى أو جهاز ملائم من طبيعته السماح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة إليه[4].

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية المركزية التابعة لوزارة التجارة في مجال الممارسات التجارية

بالإضافة إلى دور وزير التجارة فهي لا تقتصر عليه فقط بل كلفت مهمة لهيئات تابعة لها حسب ما أقرته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-454يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[5] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[6] والمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[7] وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[8] فإنه يخول لكلا من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة.

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

[2] شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد، 2017، ص. 200-201.

[3] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

[4] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 22 22 ديسمبر2002.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 24غشت، ج.ر عدد48، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 11-04، المؤرخ في 9 يناير 2011، الجريدة الرسمية عدد2، المؤرخة في 12 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454-02، المؤرخ في 21ديسمبر2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 12 يناير 2011.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 يناير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخة في 26 يناير 2014.

الفرع الأول: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تعتبر المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين من أهم إحدى الهياكل والمديريات التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 ولقد أسندت لها عدة مهام كما تم إدراج عدة مديريات تابعة لها.

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها إلى السهر على السير التنافسي للأسواق وإقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشوط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين.

وتقوم هذه المديرية بمهام منها إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة السوق ووضعه، كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين ونشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيه هذه النشاطات وترقيتها وإتخاذ التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها، كما يقوم بوضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الإقتصادي وتسييره[1] وتتكون المديرية من مديريات وهي بدورها تتفرع وتنقسم إلى مديريات أخرى فرعية، وتعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والإستهلاك ومديرية مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة مديرية الدراسات والإستكشاف والإعلام الإقتصادي أهم المديريات التي تنصب في إطار ضبط الممارسات تجارية.

الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

تعد المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش من أهم المديريات والتي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم18/14 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة مما تسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق وتطوير التنسيق مابين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش وتطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الإقتصادية،مراقبة الجودة وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية وتقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة[2] وتعتمد في مهامها على أربع مديريات تابعة لها وهي:

-مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

[1] المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 02-454.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02.

-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

المطلب الثالث : دور المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة

نظم المشرع الجزائري هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها[1] حيث نصت المادة 02 من ذات المرسوم على أنه"تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

-مديريات ولائية للتجارة.

-مديريات جهوية للتجارة.

الفرع الأول: المديرية الولائية للتجارة

تكلف المديريات الولائية للتجارة في مجال حماية المستهلك بمجموعة من المهام تتمثل في :[2]

- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك.

-وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

-المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام.

-إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.

-إقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.

-المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذات صلة بصلاحيتها.

-وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.

-إقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.

-تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.

-المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.

-وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

-ضمان تنفيذ برامج النشاط مابين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.

-التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخة في 23 يناير 2011.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السابق ذكره.

الفرع الثاني: المديريات الجهوية للتجارة

يحدد عددها على مستوى الجزائر بـ 9 مديريات[1] يحدد موقعها وإختصاصها الإقليمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة تتولى المديريات الجهوية للتجارة بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات وهذا بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة لذلك فهي تكلف بتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتنسيق عمليات المراقبة مابين الولايات.

المطلب الرابع: دور الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

أنشأت هيئات مركزية وهيئات أخر لامركزية لحماية المستهلك حيث خول المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين[2] وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات"شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم[3].

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC)

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية إستشارية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم92-272[4] وهذا تطبيقا لما أقرته المادة 24 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى والتي تقابلها المادة 24 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ثم تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-355[5]،ووفقا لما أقرته المادة 02 منه على أنه"المجلس جهاز إستشاري في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء رأيه وإقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك".

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 24 غشت لسنة 2008.

[3] المرسوم التنفذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 مايو2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،الجريدة الرسمية،عدد28، المؤرخة في 09 مايو2012.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 5 محرم عام 1413، الموافق لـ 6يوليو سنة 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته،ج.رعدد 52، الصادرة سنة 1992.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في02أكتوبر2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد56،المؤرخة في 11أكتوبر2012.

يتولى المجلس الوطني لحماية المستهلك تقديم الإقتراحات من أجل تحقيق الأهداف وتتمثل في دعم دور المستهلك في الإقتصاد الوطني والحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه وتأمين وسلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها كذلك القيام بتوعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على إستعمال أنماط الإستهلاك المستدامة وعلى إعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة[1]،كما أن المجلس يتمتع بإختصاصات تتجسد في الدور إستشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار ويدلي المجلس برأيه في البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وفي أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم، كما يبدي المجلس رأيه في إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات والتي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل[2].

الفرع الثاني: المجلس الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(CACQE)

تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147[3] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318أنشأ بموجبه المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم والذي بين تنظيمه وعمله[4] جاء فيه بأن المجلس يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كان سابقا يقع تحت وصاية وزير التجارة، أما حاليا فقد خول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية[5] يسمى "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم" ويدعى في صلب نص" المركز".

ويتمتع المجلس الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بأهداف تتجلى في مجالين:

أولهما: في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك وتحسينها.

ثانيهما:يمكن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى إكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع والخدمات، يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء

[1] مصطفى أبوعمرو،موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص. 254.

[2] موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 39، العدد2، لسنة 1999،ص. 61.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 غشت1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية،عدد33، المؤرخة في 09 غشت1989.

[4] المرسوم التنفذي رقم 03-318، المؤرخ في 30سبتمبر2003،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم89-147، المؤرخ في 8غشت لسنة 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية،عدد59، المؤرخة في 05 أكتوبر2003.

[5] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، كذلك المادة الثانية في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها[1].

الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب والتحاليل والنوعية

أنشأ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 19أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها ويكون هذا الجهاز تحت وصاية الوزير التجارة[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[3] إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-457 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة 2002 تم إدراج هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش وتم إطلاق عليها إسم مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة وتتكفل هذه المديرية بـ:

-القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

-السهر على إحترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرحها.

-تقسيم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية.

-المساهمة في إجراءات إعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وتضم مديريتين فرعيتين:

*المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييسها وتكلف بما يأتي:

-ضبط برامج تقييس مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبتها.

-السهر على تنفيذ برامج التقييس والمراقبة وتقييم نجاعتها.

-إقتراح كل التدابير الرامية لتحسين سير المخابر المعنية.

*المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل وتكلف بما يأتي:

-المساهمة في تحديد الطرق والإجراءات الرسمية لتحاليل الجودة.

-السهر على نشرها بشكل واسع وتطبيقها.

-تقييم نجاعتها وإقتراح كل تدابير التحسين.

---

[1] قايد حفيظة، دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر،بسكرة، المجلد 12، العدد 22، أفريل 2020، ص. 342.

[2] المرسوم التنفذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر1996،يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية،عدد62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

[3] المرسوم التنفذي رقم 97-454، المؤرخ في 01ديسمبر1997، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر1996،والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 7ديسمبر1997.

الفرع الرابع: دور مجلس المنافسة وإدارة الجمارك

أولا: دور مجلس المنافسة

نتيجة للتنافس الشديد بين الأعوان الإقتصاديين الذي هدفه الأساسي تحقيق الربح والذي يؤدي بالمتنافسين إلى ممارسات مخالفة للقوانين والأعراف التجارية مما يترتب عليها الإضرار بالمستهلك تم إنشاء مجلس المنافسة لتنظيم وضبط المنافسة في السوق[1] بإعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها بإعتبارها من الإقرارات السلبية التي تنجم عن فتح المجال للإستثمار والمبادرة الخاص[2]، وأسندت له عدة إختصاصات منها تلك الإختصاصات الإستشارية والإختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[3].

ثانيا: دور إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا سواءا من حيث حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك وهذا من خلال ضمان أمن وسلامة المستهلك وهذا بوضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك وهذا من خلال مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة[4] كما لها دور في حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك وهذا عند تطبيقها نسب جمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة[5].

المبحث الثاني : دور لجنة البنود التعسفية

تتميز العلاقات التعاقدية بين المتدخلين والمستهلكين بعدم التوازن العقدي الذي يعود لاسيما إلى التطور الإقتصادي والتكنولوجي وتنوع وسائل التعامل، هذا الطابع يبرز في وجود تفاوت بين المقومات الإقتصادية والفنية والقانونية بين طرفي العقد بشكل فادح[6]فلقد ساعد تطور عمليات التصنيع والتوزيع الكثيف للسلع والخدمات على تكوين مجال خصب لنمو عقود الإذعان والإستهلاك، التي تطرح في الغالب إلى السوق في شكل عقود نموذجية معدة

[1] أمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مجلة الباث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 03، العدد01، جانفي 2016،ص. 108.

[2] بلاش ليندة، المرجع السابق، ص. 280.

[3] شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، المرجع السابق، ص:204.

[4] علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص:229.

[5] شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، المرجع السابق، ص:204.

[6] زوطاط نصيرة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة إبن باديس مستغانم،الجزائر، المجلد 07،العدد 01، 2019، ص. 29.

مسبقا بشكل منفرد من قبل المهنيين، نظر للوضعية المتميزة للمهني سواء الإقتصادية أو القانونية التي تجعله تضع هذه الشروط بإرادته المنفردة دون أن يكون للمستهلك القدرة على مناقشتها أو رفضها وقد أدى هذا التفاوت إلى إنفراد الطرف القوي في العلاقة المتمثل في المهني أو المحترف بوضع مجموعة من الشروط المجحفة دون أن يعير إهتماما للأضرار التي تلحق بالطرف الآخر في العلاقة، ألا وهو المستهلك وهذا ما يسمى بالشروط التعسفية[1].

تعرف لجنة البنود التعسفية عموما"كتنظيم أوجده المشرع إلى جانب القضاء لدعم الحماية المرجوة لمصالح المستهلكين المعرضة للإعتداء من جانب المهنيين الذين يرتبطون مع الأوليين بعقود إستهلاك يغلب عليها طابع عقود الإذعان"[2].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة البنود التعسفية

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[3]على "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع إستشاري وتدعى في صلب النص"اللجنة".

يتضح من خلال نص المادة أن لجنة الشروط التعسفية هي جهاز إداري إستشاري تابع لوزير المكلف بالتجارة لا يتمتع بسلطة إصدار القرار القابل للتنفيذ على أرض الواقع[4].

يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

المطلب الثاني: تشكيلتها

تتكون لجنة البنود التعسفية[5] وفقا لنص المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم08-44الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[1] من خمسة أعضاء دائمين وخمس أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يأتي:

---

[1] محمد الأمين نويري، لخذاري عبد الحق، النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مجلة الإجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسي،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، عدد خاص(العدد التسلسلي 22)، أفريل 2020، ص. 610.

[2] زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص. 30.

[3] مرسوم تنفيذي رقم06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،الجريدة الرسمية عدد 56،مؤرخة في 11سبمبر2006.

[4] محمد الأمين نويري، لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص. 612.

[5] قبل تعديل كانت تنص المادة 8 من المرسوم التنفييذي رقم 06-306، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،أعضاء لجنة الشروط التعسفية كالآتي"تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم: ممثل(1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسا ممثل(1) عن وزير العدل، مختص في قانون العقود، عضو(1) من مجلس المنافسة متعالين إقتصاديين(2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود، ممثلين(2) عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال القانون الأعمال والعقود، يمكن اللجنة الإستعانة بأي شخص أخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها"، غير أن هذه التشكيلة أعيد ضبطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 03 فبراير 2008.

ممثلان(2) عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية، ممثلان(2) عن وزير العدل حافظ الأختام مختصان في قانون العقود،ممثلان(2) عن مجلس المنافسة، متعاملان إقتصاديان(2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود، ويمكن للجنة الإستعانة بأي شخص آخر بوسعه أنه يفيدها في أعمالها.

المطلب الثالث: السير الإداري للجنة البنود التعسفية

خوّل القانون للجنة إعداد نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة[2]وهو ما لم يتم إلى حد الآن، حتى أن أعضاء هذه اللجنة لم يتم تعيينهم بعد، ويتم تسيير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة.

الفرع الأول: إنعقاد اللجنة

تضمنت المادتين 13 و14من المرسوم التنفيذي رقم 16-306كيفية إدارة الإجتماعات الخاصة باللجنة، حيث تجتمع بدورة عادية، تكون مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وذلك بإستدعاء من رئيسها، ويجتمع بدورة إستثنائية، وذلك بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل ولكي يكون الإنعقاد صحيحا يشرط حضور2/1 الأعضاء على الأقل، ومع ذلك يمكن أن تجتمع اللجنة ويكون إنعقادها صحيحا ورغم عدم إكتمال النصاب الذي هو نصف الأعضاء على الأقل بعد (08) أيام من إستدعاء ثان، وتؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتم إرسال إستدعاءات فردية إلى كل أعضاء اللجنة، ويتضمن الإستدعاء تحديد تاريخ الإجتماع وتوقيته ومكانه، وتحديد جدول أعمال الإجتماع قبل (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، ويمكن تقليص الأجل إلى ثمانية(8) أيام فيما يخص الدورات الإستصنائية، وقد إستثنت المادة 16 من ذات المرسوم أي عضو من المشاركة في المداولة في مسألة تكون له مصلحة فيها أو يكون بينه وبين أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون لإخطار اللجنة

الأصل أن اللجنة تخطر من تلقاء نفسها، إلا أن القانون منح لجهات أخرى صلاحية إخطار اللجنة وهي:

1-الوزير المكلف بالتجارة: بإعتباره مكلف بإقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز حماية المستهلك[3].

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 03فبراير2008،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10سبتمبر2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية عدد7، المؤرخة في 10فبراير2008.

[2]المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مرجع سابق.

[3]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

2-الإدارة: نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 على إمكانية إخطار اللجنة من طرف كل إدارة أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

3-الجمعيات المهنية: ويقصد بها الهياكل الخاصة بالأعوان الإقتصاديين، كالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو الغرفة الوطنية للحرفيين ...إلخ.

4-جمعيات حماية المستهلك: وهذا بالنظر للدور الذي يلعبه هذه الجمعيات في حماية المستهلك بإعتبارها الأقرب لتلقي إنشغالاته أجاز لها القانون إخطار اللجنة إلا أنها من الناحية العملية لا تلعب دورها بشكل يحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

5-كل مؤسسة لها مصلحة: المقصود بالمؤسسة هنا العون إقتصادي وهو المصطلح المستعمل في القانون رقم 04-02 للتدليل على المتعامل الإقتصادي ومنح حق الإخطار لهم دون المرور بأي جهة ساهم في إشتراكهم في ترقية قانون المنافسة بصفة عامة والمساهمة في تقديم إنشغالاتهم بشأن كيفية إبرام العقد مع المستهلكين

الفرع الثالث: مهام لجنة البنود التعسفية

حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مهام لجنة البنود التعسفية في:

-البحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.

- يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.

-يمكنها مباشرة كل عمل أخر يدخل في مجال إختصاصها.

الخاتمة:

إن جرائم الممارسات التجارية وباء لا يعرف لا الحدود الأخلاقية والقيم ولا الحدود الجغرافية للدول ولا الحدود القانونية للبشر، فهو يعد من أبشع جرائم وأخطرها على الإنسان كون مرتكبها يعتمدون وسائل مختلفة في إستغلال المستهلك وهذا بأبشع صور بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فجرائم الماسة بالمستهلك هي جرائم تمس أمن الدولة وسلامة مواطنيها، كونها عابرة للحدود، مما جعلها تشمل المجتمع الدولي بأسره لما ينطوي عليه من أخطار وما يترتب عنها من إنعكاسات من شأنها الإضرار بأمن الدولة وكيانها وبمختلف أنظمتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وأمام هذا الوضع وحماية للمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف المستهدف في العلاقة التعاقدية يحتاج إلى الحماية مثل هذه الممارسات لهذا خوّل المشرع لهيئات إدارية مهمة هذه الرقابة تجسدت في هيئات إدارية مركزية وأخرى محلية إلا أنه على الرغم من أن الهيئات الإدارية المركزية تلعب دورا مهما في ضبط السوق وتوفير الحماية الضرورية للمستهلك، إلا أنه على الرغم من الفعالية التي تكتسيها الأجهزة إلا أن هذا غير كافية مما يستدعي تدخل السلطات القضائية وهذا من خلال تحقيق وتوقيع العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتاب:ا

- **مصطفى أبوعمرو**،موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.

2-المقال:

1. **أمال بوهنتالة**، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مجلة الباث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 03، العدد01، جانفي 2016
2. **زوطاط نصيرة**، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة إبن باديس مستغانم،الجزائر، المجلد 07،العدد 01، 2019.
3. **شوقي يعيش تمام، حنان أوشن**، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد، 2017.
4. **علي أحمد صالح**، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد53، العدد02، جوان 2016.
5. **قايد حفيظة**، دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر،بسكرة، المجلد 12، العدد 22، أفريل 2020
6. **موالك بختة**، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 39، العدد2، لسنة 1999.

3- المداخلة:

- **بلاش ليندة**، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 17-18 نوفمبر، لسنة 2009.

4- القوانين:

1. المرسوم التنفيذي رقم 94-207،المؤرخ في 16يوليو1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 20يوليو 1994.
2. المرسوم التنفيذي رقم 90-189، المؤرخ في 23 يونيو1990، يحدد صلاحيات وزير الإقتصاد، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخة في 27 يونيو 1990.
3. المرسوم التنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.
4. المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر2002.
5. المرسوم التنفيذي رقم 11-04، المؤرخ في 9 يناير 2011، الجريدة الرسمية عدد2، المؤرخة في 12 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21ديسمبر2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 12 يناير 2011.

6. المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 يناير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخة في 26 يناير 2014.
7. المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخة في 23 يناير 2011.
8. المرسوم التنفذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 مايو2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،الجريدة الرسمية،عدد28، المؤرخة في 09 مايو2012.
9. مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 5 محرم عام 1413، الموافق لـ 6يوليو سنة 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته،ج.رعدد 52، الصادرة سنة 1992.
10. المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في02أكتوبر2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد56،المؤرخة في 11أكتوبر2012.
11. المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 24 غشت لسنة 2008.
12. المرسوم التنفذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 مايو2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،الجريدة الرسمية،عدد28، المؤرخة في 09 مايو2012.
13. مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 5 محرم عام 1413، الموافق لـ 6يوليو سنة 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته،ج.رعدد 52، الصادرة سنة 1992.
14. المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 غشت1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية،عدد33، المؤرخة في 09 غشت1989.
15. المرسوم التنفذي رقم 03-318، المؤرخ في 30سبتمبر2003،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم89-147، المؤرخ في 8غشت لسنة 1989، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية،عدد59، المؤرخة في 05 أكتوبر 2003.
16. المرسوم التنفذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر1996،يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية،عدد62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.
17. المرسوم التنفذي رقم 97-454، المؤرخ في 01ديسمبر1997، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر1996،والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 7ديسمبر1997.
18. مرسوم تنفيذي رقم06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،الجريدة الرسمية عدد 56،مؤرخة في 11سبمبر2006.
19. المرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 03فبراير2008،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10سبتمبر2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية عدد7، المؤرخة في 10فبراير2008.